

قرار محكمة النقض

رقم 9/74

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/7903

طعن بالنقض - عدم تقديم مذكرة وسائل الطعن - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ح.ع)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 22 أكتوبر 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 15 أكتوبر 2019 في القضية ذات العدد 2018/2611/353، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة السرقة، طبقا للفصل 571 بدلا من الفصل 572 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف، بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألفي درهم، وبتدارك الإغفال الحاصل بمنطوق الحكم والقول بمصادرة الدراجة النارية المحجوزة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005، على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية، محكوم عليه من أجل جنحة - وإن نطقت بها غرفة الجنايات - والذي لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ تاسع يوليوز 2020، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المرفوع من المسمى (ج.غ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 15 أكتوبر 2019 في القضية ذات العدد 2018/2611/353. وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجراء في أدنى أمته القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرباط بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمختارين: المصطفى العضراوي مقررا واحمد المثنى والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير العفاط.